



قرار وزاري

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود الكائن بناحية المنطقة الصناعية- حي الأشغال العسكرية- قطعة ١٨٤- سفاجا- محافظة البحر الأحمر للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحه ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٨٢٩ الصادر في ٢٠١٤/٣/٣ من مدينة سفاجا- البحر الاحمر، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ ، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٥٦٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد/ حمادة حمادة عبد القادر محمود الكائن بناحية المنطقة الصناعية- حي الأشغال العسكرية- قطعة ١٨٤- سفاجا- محافظة البحر الأحمر برقم كودي (L/3102020114) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٤ / ٥ / ٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد